الزوج اذ هو صرار وعليه اشعارها الثلاث زوج جاهله والمأمنا الغوا اطلع طعون
من خان مسلما او غره فان تحت بعد العده جاهله بالرجعه فباطل مع العلم
بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعه ى بل هي للثاني ان دخل بها جاهلا الرجعه
قلنا لا وجه لذلك **فصل ونصح الرجعه من العبد وقال الحنفي وفي البدعي**
والمتنى اذ لم يفصل الدليل **مسئله ونصح مشروطه** اذ هي امساك لا عقد س لا
كالنكاح قلنا النكاح عقد فافترقا ونصح من الاخرس كالنكاح لا من السيد عن
عبده لقوله تعالى ونقولهم ولبيد بيعل هب ى ونصح توكيلها بها كسائر الامه وقيل
لا كالنكاح قلنا حجته الخبر وهذا اقرب لا نكاح **مسئله حض قش** ولا يعتبر
فيها الاشهاد لقوله صلعم فليراجعها ولم يذكر **قش ن** تجب لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف الى قوله واشهدوا وادرى عدل مذكر ولا مر للوجوب قلنا عايد الى الترك
مخافة الانكار لكن تجب **مسئله حض س** ولا تعتبر النيه للوجوب لما مر ى حق
الاتيان بالنيات قلنا مخصوص بالاية وقوله فليراجعها ولم يذكر النيه وبالقياس
على رجعة العقود **مسئله هب م** ونصح مبهمه كراجعت من طلقت فان قال راجعت
اجرا كن من احكام الملبس في الطلاق وقد مر **مسئله ط** واذا اقر بتراجعها في العده
رجعه لحصول البينونه ولا تعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بيقين الرده
م ى س بل تعود اذ لا سبق الا بانقضا العده قلنا لما كلو طلقها ثلاثا واذا
للزم استيناف اوتسبق العده على الفرقه **ى** ونصح رجعتها حال ردتها وتكون
موقوفه على اسلامها في العده **مسئله** ولا تكون الخلوه رجعه اجماعا **مسئله** ولو
وطي بعد العده جهلا بمضيها فلا حد وعليه المهر ولا تنكر رسعد الوطي ما لم
يسلم او يحكم به حاكم ولا تفتقر الرجعه الى مهر وعوض لخبر **ع مسئله به حض**
وتتم الرجعه ما لم تغتسل الحايض جميع بدنها من اخر حيضه **ط** او تعلم وجوبه
ولا يقبل الامان تمضي عليها وقت صلاه اذ خروج وقت الموقت مبرا له فعله
التعلق به ووجه ذلك قوله تعالى واحصوا العده والاحصا انما هو لحق الزوج
بالاغتسال او ما في حكمه واذا القصد بالعده المصالحه للزوج ولا صلاح
قبل الغسل **ى س** بل النفقات كافي لقوله تعالى ان تمسعن فلهن ولم يعتبر
الغسل ولانه انما شرع للصلوه وحل الوطي الرجعه قلنا وهو قوي والاحتياط
استيفا المده **ش** لا ينقص العده حتى يغتسل وان طالت المده **ح**
بانقطاعه لا غير الحيض والغسل او السمع صلوه **قع ه** وله
الرجعه ما لم يتم الغسل جميع بدنها **نصي** مهما بقي عضو ولت العدو

قول م **قع هد قه** والتيمم كالغسل مع العذر وان لم نقل به كالغسل **ح وعه** لا يكفي
المنع صلاه به لنقصانه فيه كالغسل وان العدوي قول م **مسئله هد قه** والرقه ما حبلا او الريبه
فتح لا طلاق **ن** مطلقا لملك احدهما الاخر **ه ش ى** ولو اسلمت دونه لا حاجا الفسخ من
جهتها **ح مم** بل طلاق هنا الا حاجا من جهته لتخلفه عن الاسلام فان اسلم دونها
ع هب س فطلاق رفع الا حاجا من جهته **ح قه** بل فسخ الا حاجا من جهتها لكن لا اهلها الاسلام
قلنا قول ان اظهر **ى** لا طلاق الا بلفظ **فصل واذا ادعت الرجعه انقضا العده**
في مده ممكنه معتاده كثلاثه اشهر وصا عبرا مثلت الحاقا الا قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن فيقضي تصبر تفهم **ه مسئله** وسن بعد له في الممكنه غير المعتاده كتسعه عشر س
لوما التقرير على علم قول شرح بسط انه من اهلها الخبر ولم يذكر **قش** بل سن الروج للابه
والمده ممكنه قلنا ادعت خلاف الظاهر لسطل حق الزوج من الرجعه فلا يعمل واما
في غير الممكنه كما نبه وعشرين فلا يعمل اجماعا **قع ه** وتخلف بينها في غير المعتاده
احتياطا **ى** وفيه نظر ومهما لم تبين فللزوج الرجعه قلت ما لم تطن صدقها
مسئله ولا تصح شهاده الرجال في ذلك اجماعا **ه الحنفيه والشعبي** بل تكفي
عدلة ولا تصح بكونه دم شرح باطن اذ الواحده والكثير سوا في ذلك **ش** بل
اربع لكن كرجلين **ى** على بل امرا سر اعسار اللعبد **المبني** بل بالاثنا كعدا
بالثالثه لنقصانها بهن قلنا بل صلعم شهاده القابله الواحده الولاده للمنسب
قع ع وسمع شهاده عدلين على مضي المده الممكنه بعد الطلاق لم الغول لها
في استكمال الحيض في المعتاده كما مر **مسئله** والقول المنكر الرجعه بعد التفاق
على انقضا العده **ه س قه** وتحلف **ح** لما اذ هي على فقر الغير قلت وقبل التصادق
وقد مضت المعتاده القول لمن سبق منهما اذ الظاهر معه فان راجعها ثم ادعت
انقضا وانكره فالقول له ويحلف اذ الظاهر معه قبل دعوى انقضا والقول
له وقت الجماع اذ هو من جهته **مسئله والمروي** واذا اتفقا على ان لا انقضا
لوم كذا او اختلفا في وقت الرجعه فالقول لها مر **العراقيون الحنابلة** س **ش**
بل قوله اذ يدعي عدم الانقضا سدم الرجعه **بعض** بل قول من سبق بالدعوى
قلت وهو الاقرب **فقهه المروزي** واذا ادعت انقضا بعضا شهد به بعدله
للانكار **س** بل يصدق كالحيض لنا ما مر **باب المعتده الصلا**
فيها قوله تعالى يتربصن ونحوه وقوله صلعم لسوده اعتدي كانيا عن الطلاق
وهي مشروعه اجماعا **مسئله ى ه** والقرء بفتح القاف وضمها حقيقه

Copyright © King Saud University